الثاني حاله على بعيره محمورا

لا عمرة له ولا يحل عليه زاده ولا شيء ينقضه والاصح انه العمرة فانه يجوز له ان يكتفي بطواف وتلبية
في هذه الحالة فلا شيء عليه ومنه فلا يلزم التزول بل يمر على بعيره بلا عذر كما يدل عليه قوله
بعد الراحلة ابو يطلب به كما يجب كل الحلاب وبين النخبة الاضطرار بانه لا يجمع ما يكتسب به الا
يجرى ما يجب له انه واذا ركبها لعذر عرف وتلبية ضمنها لعذر وتلبية وحل بعينها ام لا وفيه
ما يبين انه لا يكفي الا اذا احل منه نفر عليها واذا نزل بعد الراحلة فلا يكفيها ثانيا الا اذا
اضطر كالاول ونحرها فاية نزاو معقولة ابار ويستحب له ان ينحر بدنته قائمة معقولة اليسرى
لا ربع مقيده او معقولة اليد اليسرى اي يثنى ذراعها اليسرى الى عضدها عضدها واجزاء
ذبح عنه غيره مقلوا يعني ان الهدي المقلد او المشعور اذا نحره شخص عن صاحبه فانه
يجزيه اذا كان نحره مسلما لا كافرا لانه ليس من اهل القرب وعلى صاحبه ان له ومنه اجرا
بدل على انه من الواجب كما فاته التبيين ورد ثبت عليه بغير من صفه فوله عنه متعلق
باجزاو كان اللائق تقديمه فيقول واجزاء عنه ان نحر غيره مقلدا او مشعرا او لم يعتبر اذنه وتم حمد
فوله ولونوى عن نفسه ابا ولونوى الناكيتا عن نفسه فانه لا يجزيه عما يريد ان علم النايب
لانه نوى القربة كما ان تحمل لا يجزي عن واحد منهما على المشهور ويضمن قيمته لربه ولا يستشري به
هدي ابدا ولا يجوز الاشتراك في الهدي لا به لسند ولا باجره ولو كان تطوعا والاقارب والاجانب
سواء ومثل الهدي في ذلك الجزاء والفدية فلو قال في هذه ان كان اشمل منه قال لا ضحية مع
انه يشتري كي يضحي بها الاجر بالاشتراك لا يشترك بابقائها والعرق ان الهدي خرج عن ملكه ولم يبق
له فيه تصرف حتى بالاشتراك في الاجر بخلاف الاضحية وان وجد بعد نحر بدنته ان اكل وقبله
نحر ان غلوا والا يبيع واحد يعني ان الانسان اذا ضل او سرق هدي الواجب او جزاء الصيد فابدل له
ونحر البدل ثم وجد هديه فانه يجب عليه نحره ان كان مقلدا لانه تعين بالتقليد ولا يرد في ماله
فلو وجده قبل ان ينحر بدله فان كانا مقلدين وجب عليه نحرهما لانهما تعينا بالتقليد وان كان
كانا غير مقلدين او كانا احدهما مقلدا والاخر غير مقلد فانه ينحر واحد منهما الا ولى نحر
الاول في الثانية وينحر المقلد في الاخرى ويبيع او غيره والاشعار كالتقليد ولما انهى
الكلام على ما اراده من مسائل الحج والعمرة شرع في الكلام على موانعهما وللاحرام المانع
بالكلية على المانعية والاصل فيه حبس العدو بين ويكرا فعال الحج وما يتبع عليه تعلقه بقوله
فصل وان منعه عدو او فتنة او حبس لا بحق بحج او عمرة فله
التحلل ان لم يعلم به وايس من زوال قبل فوته ولا دم يعني ان الانسان اذا احرم بحج او عمرة

مجعى

الثاني حل يا شيرنا مجمور

مجعى من مواضع النسك الذي احرم به من عدو من الكفار او فتنة بين المسلمين كفتنة ابن الزبير
والحجاج فانه منع من الوصول الى البيت مثلا او منع بحبس ظلما وبانه يعتبر من وفاته ان
يتحلل بالنية على المشهور من غير هدي وحلق وبه جبا كان يشترط حبس وفيه الهدي الفاعل انا كان
عاجزا عنه وبعد ان يقارب مكة او دخلها كما ياتي الا ان الحبس بحبس لا يعلم بالمنع بان لما
العدو او سبقا ولم يعلمه او علمه وظن عدم منعه و اشكاله ان يعلم او يظن ان المنع لا يزول
الا بعد فوت الحج وكان احرامه به وقت يدرك فيه الحج لو لا الحصر اما ان الحصر بعد ما احرم
وكان لا يمكنه الحج وان لم يزل حصر لم يتحلل ويبقى على احرامه الى قابل حتى يحج لان العمرة بعض
الذي منعه من الحج ولا هدي على من يحلل للحصر لان المحصر للهدي عليه عندنا خلافا للائمة
الثلاثة وبعد ان كم ولا دم لاجابته الحج بحج العمرة على المشهور واوجبه اشهب
لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وتناوله ابن القاسم على المحصر بمرض وردة
اللخمي بان الاية نزلت في الحديبية وكان حصر بعدو لقوله تعالى فاذا امنتم والامن انما يكون من
عدو انتهى واجاب التونسي وابن يونس لابن القاسم بان الهدي في الاية انما هو لاجل الحصر انما كان
معهم سابقه تطوعا امامهم وابن الحاجب واستضعف قول اشهب بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم
حتى يبلغ الهدي محله والمحصر بعدو يحلق الحلق بمحل هديه وحلقه حقوا متعلق بقوله
فله التحلل لان كما مر ان التحلل لا يحل الاحلال راسه من نحر هدي ان كان معه سابقه
عن شيء مضى او تطوع حيث كان ان لم يتيسر له ارساله لمكة ويتعين نحوها والمشهور
انه يكفي في التحلل نيته وصاحب سنن بان الحلق من سنته ويتعين مكة وكذا نحر الهدي
ليس متعين بمكة وحمل على قول اشهب القايل بوجوب الهدي على المحصر فاولى على المشهور
بعدم وجوبه قال ولا خلاف انه لو حلق او نحر ولم يقصد به التحلل لم يخرج من الاحرام الا ان رجع
الى بلده فانه لا يجزيه ذلك لا يتحلله ولا دم ان اخره الحبس يرجع الى الحلاق او للتحلل والمعنى
ان المحصر الذي يجوز له ان يتحلل اذا اخر التحلل او اخر الحلاق الى ان رجع الى بلده فانه لا دم عليه
بسبب ذلك لان الحلاق لم يتبع بزمانه ومكانه ان يكن نسكا بل تحلل ولا يلزمه طريق مخيفة
يعني ان العدو اذا صد الحاج ومنعه من تمام نسكه فليس عليه ان يسلك طريقا مخيفة
لا يسلكها فيها بالحريم والانقال وهو محصر حج فلا يجد طريقا مامونة وانه يسلكها ولو
كانت ابعد اذا كان يدرك الحج فوله ولا يلزمه ان يلجا عليه وما وراء ذلك شيء اذ في نفي
الحرمة بقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله ولا يلزمه في ذلك موضع الحصر المحصر